

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يكون الإرشاد إجباريا أثناء الدخول للميناء أو الخروج منه وكذلك أثناء القيام بأي تنقلات داخل حدود مياه الميناء بالنسبة للسفن التي يفوق حجمها 300 وحدة قيس الحمولة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 10 جوان 1999.

وزير النقل  
حسين شوك

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 جوان 1999 يتعلق بالإرشاد الإجباري للسفن.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1998 المؤرخ في 6 جويلية 1998، المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية بتاريخ 23 جوان 1969 بشأن قياس حمولة السفن،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999، المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة الفصل 16 منها،